حرية التظاهر السلمي بين نصوص "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م" والواقع التطبيقي

م.م.عمر علاء محمد
جامعة بابل/الاقسام الداخلية
م.م. رباب ناجي عبد
جامعة بابل/الشؤون القانونية

Freedom of peaceful demonstration between the provisions of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 AD and the applied reality

Omar Alaa Mohammed
University of Babylon-Interior Departments
Rabab Naji Abed
University of Babylon-Legal Affairs
Omar.aljassim@uobabylon.edu.iq
Rababab565@gmail.com

Abstract

In view of the fact that the right to freedom of peaceful demonstration has become one of the important and influential rights in our societies today, especially after the attention paid to it by the international community at the level of international organizations in terms of charters, agreements and declarations, the most important of which is “the Universal Declaration of Human Rights of 1948 AD” and “its appendix to the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 AD” And other covenants, the right to express an opinion through peaceful demonstration was regulated in most national constitutions and legislation, and the right to peaceful demonstration represents a civilized phenomenon for expressing an opinion as one of the democratic methods practiced by citizens with the aim of expressing what is going on in their minds of ideas, desires and aspirations through which they seek to make their voice heard. The ruling authority, which plays its role in realizing those desires and aspirations, as it is a constitutionally enshrined right, and thus the people, as a source of authority, have a voice that represents them in expressing their opinion by exercising the freedom of peaceful demonstration in support or rejection of any specific position issued by the ruling authority or others.

The right to peaceful demonstration was regulated in Iraq before the year 2003 AD according to “the Iraqi Public Meetings and Demonstrations Law No. 115 of 1959 AD”, which was formally canceled, but it was not abolished legally according to our point of view and as we will show in the research, and after the occupation of Iraq in the year 2003 AD, an order was issued by “the Coalition Provisional Authority organizing freedom of movement Gathering No. 19 of 2003”, which is currently in force, regulates the right to peaceful assembly and demonstrations in Iraq.For “the effective constitution of the Republic of Iraq to be issued for the year 2005 AD” and to regulate the right to peaceful demonstration in its provisions in Article 38 / Third, which indicated that the state guarantees the right to peaceful demonstration in a manner that does not violate public order and morals, provided that this is regulated by law by the Council of Representatives, so that the Iraqi constitution conforms to the provisions of the charters International organizations that stressed respect for human rights, so that the draft law on freedom of expression, assembly, and peaceful demonstration will be drafted by the

Parliamentary Human Rights Committee in the Iraqi Council of Representatives, and its first reading will take place at the end of the year 2022 AD without being approved yet.It is clear from the analysis of the draft law on freedom of expression, assembly and peaceful demonstration that it restricted the right to peaceful demonstration and set many limits and obstacles to carrying out any demonstration or peaceful assembly. Especially since it is the competent authority, and the members of the House of Representatives in general must reconsider the articles of the law in a manner that is consistent with the principles of democracy and international conventions that are organized and guarantee human rights for the right to peaceful demonstration as a means of expressing opinion. The research came out with a number of important conclusions and recommendations that we hope will be taken by concerned authorities.
Keywords: Peaceful Demonstration-Constitution-Law-Project-Express an opinion.

الملخص

نظرا لكون حق التظاهر اصبح من الحقوق المهمة والمؤثرة في مجتمعاتنا العصرية اليوم، لا سيما بعد الاهتمام به من قبل المجتمع الدولي على صعيد كافة التنظيمات والتشريعات الدولية من مواثيق واتفاقيات واعلانات ولعل اهمها "الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م" وملحقه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م" والمواثيق الدولية الاخرى، فتم تنظيم حق التعبير عن الراي بالتظاهر السلمي في اغلب الدساتير والتشريعات الوطنية، كما ويمثل هذا الحق ظاهرة حضارية حديثة للتعبير عن الراي باعتباره احد الاساليب الديمقراطية التي يمارسها المواطنين بهدف تعبيرهم عن مايدور ويجول في خاطرهم من افكار ورغبات وطموحات يسعون ويهدفون من خلالها الى ايصال صوتهم للسلطة الحاكمة والتي تقوم بدورها في تحقيق تلك الرغبات والطموحات كونه حق مكرس دستوريا، وبذلك فان الشعب باعتباره مصدرا مهما واساسيا للسلطات اصبح له صوته الذي يمثله في التعبير عن رايه من خلال ممارسة حرية التظاهر السلمي بالتاييد او الرفض لاي موقف معين يصدر من السلطة الحاكمة او غيرها.

وقد نظم حق التظاهر في الدولة العراقية قبل العام ٢٠٠٣م بموجب "قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ١١٥ لعام ١٩٥٩م" الملغي شكليا، الا ان اللافت للانتباه انه لم يلغ بشكل قانوني حسب وجهة نظرنا وكما سنبينه في البحث، اما بعد احتلال العراق في العام٢٠٠٣م فقد اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة المحتلة "امر حرية التجمع رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣م" والساري المفعول حاليا لينظم حق التجمعات العامة والتظاهرات السلمية في العراق.

ليصدر بعد ذلك دستورنا الحالي "دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥م" والذي نظم حق التظاهر السلمي في احكامه في المادة (٣٨/ثالثا) والتي بينت بان "تكفل الدولة حق التظاهر السلمي بما لايخالف النظام العام والاداب العامة على ان يتم تنظيم ذلك بقانون من قبل مجلس النواب"، ليساير بذلك احكام المواثيق الدولية التي شددت على احترام حقوق الانسان، ليتم العمل دستوريا على وضع مسودة "مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي" من قبل لجنة حقوق الانسان النيابية في البرلمان، وتتم القراءة الاولى له في نهاية العام٢٠٢٢م دون ان يتم اقراره لحد الان.

ويتبين لنا من تحليل مسودة مشروع القانون انه قد قيد وحدد حرية التظاهر ووضع حدودا عديدة وعراقيل للقيام باي تظاهرة او تجمع سلمي وكما سيبينها البحث في نصوصه، فهناك قصور تشريعي واضح في المسودة ينبغي معالجته وتعديله، مما يستدعي على اعضاء لجنة حقوق الانسان خاصة كونها الجهة المختصة وعلى اعضاء البرلمان عامة اعادة النظر بمواد القانون وبالشكل الذي ينسجم مع مبادئ الديمقراطية والمواثيق الدولية المنظمة وضمان حقوق

الانسان لحق التظاهر كوسيلة من وسائل التعبير عن الراي، وقد خرج البحث بعدد من النتائج و عدد من التوصيات التي نامل ان ياخذ بها من قبل الجهات المعنية.

الكلمات المفتاحية: التظاهر السلمي، دستور، قانون، مشروع، التعبير عن الراي.

اهمية البحث

يعد موضوع التظاهر السلمي من اكثر المواضيع حداثة كونه يحظى باهمية بالغة في الدول التي تهتم بحقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية من خلال تنظيمها للدراسات العلمية وكتابة الابحاث القانونية، ومن جهة اخرى نجد قلة الابحاث القانونية التي سلطت الضوء على هذا الموضوع الحيوي الذي يمس حقوق الانسان في العراق فلم يتم التطرق الى هذا الحق بشكل تفصيلي، لذلك بحثنا في هذا الموضوع تفصيليا عسى ان يكون مصدرا للباحثين في هذا المجال من جهة ولبيان الالية اللازمة لتنظيم هذا الحق من جهة اخرى.

فالدستور العراقي اشار في المادة (٣٨/ثالثا) الى تنظيم "حق الاجتماع والتظاهر السلمي" وفق قانون ينظم لهذا الغرض، ولكن الواقع الدستوري بين لنا بان القانون المراد تشريعه لم يسن او يشرع ليومنا هذا، فضلا عن بقاء سريان "امر سلطة الائتلاف المؤقتة لحرية التجمع رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣م"، والغاء "قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ١١٥ لعام ١٩٥٩م" شكليا.

اشكالية البحث

تخضع حرية التظاهر الى تنظيمات الدستور بموجب قواعد محددة، فالدساتير تختلف من دولة لاخرى في بيان مدى قوة او ضعف تنظيماتها لحقوق الانسان، ولعل من اهمها هو حق التعبير عن الراي ومايتفرع منه من حقوق وحريات كالتظاهر والتجمعات، فينبغي وجود حق التظاهر في الدستور وفق التنظيمات الدستورية له فضلا عن تاكيد ضمان حمايته من قبل السلطة التشريعية في تشريعها للقانون وحرصها على عدم التجاوز عليه من قبل السلطات الحكومية، علاوة على معاقبة اي جهة من طرفي الافراد او الحكومة تتجاوز عليه من قبل القضاء، وهنا نورد عدد من الاسئلة المهمة، وهي هل نظم "دستور٢٠٠٥م" حق التظاهر السلمي وضمان حمايته، وهل ساير في احكامه التشريعات والمواثيق الدولية وتطابق معها في ممارسته ام وضع قيود وحدود يحد منه، وماهو القانون الواجب التطبيق لممارسة هذا الحق في العراق، اذ حاولت هذه الدراسة الاجابة على الاسئلة المطروحة في الاشكالية.

منهجية البحث

لغرض الاستفادة من كتابة البحوث العلمية لابد من اعتماد منهج علمي رصين يلقي بضلاله على تنظيم احوال المجتمع والنهوض بها نحو دراسة قانونية سليمة تبين للقارئ السلبيات والايجابيات، اذ اعتمدنا على الاسلوب التحليلي للنصوص الدستورية المتعلقة بممارسة الحق في حرية التظاهر السلمي والواردة في "دستور٢٠٠٥م" والنصوص المنظمة في "امر سلطة الائتلاف المؤقتة لحرية التجمع رقم ١٩ لعام٢٠٠٣م" فضلا عن مشروع "قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي" من اجل الوقوف على مكامن القوة والضعف في النص التشريعي وسد النواقص المهمة فيه، علاوة على تحليل النصوص القانونية الواردة في المواثيق والاعلانات الدولية والمتعلقة بحق التظاهر السلمي واقامة التجمعات "كالاعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨م" "والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦م".

هيكلية البحث

سيتم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث سنتناول في الاول منه ماهية التظاهر السلمي في حين سنتطرق في المبحث الثاني الى تنظيم حق التظاهر السلمي وفق "دستور٢٠٠٥م" اما المبحث الاخير فسنسلط الضوء فيه على الواقع التطبيقي والسائد حاليا لحق التظاهر السلمي في العراق.

المقدمة

اذا اعتبرنا ان مبادئ الديمقراطية السمة الاساسية للنظام السياسي الحديث، فان حرية التعبير عن الراي تعد من الركائز الاساسية التي يستند اليها النظام السياسي الحديث،[١] اذ يعتبر "حق التظاهر السلمي" من اهم الحريات في مزاولة الحقوق المدنية والسياسية التي تتبناها الدول التي تستند الى الديمقراطية كونها من المرتكزات الاساسية كمنهاج في التعبير عن الراي، فاغلب الدساتير تنص عليه لما له من اهمية بالغة في تنظيم سير المجتمعات من خلال التعبير عن رايها سلميا، وتختلف الدساتير من دولة لاخرى تبعا لنوع النظام السياسي في تنظيم الاساس القانوني لممارسة حق التظاهر باعتباره احد اهم حقوق الانسان التي ينادي بها العالم اليوم، ويرجع الاساس في ذلك الى تنظيم هذا الحق دوليا في اغلب المواثيق والاعلانات والمبادئ والاتفاقيات الدولية، فالمجتمعات الدولية قد اكدت على الاهتمام بهذا الحق لما يمثله من ضمانة للسلم والامن المجتمعي الدولي، وذلك بالزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم هذا الحق وحمايته في الدساتير والقوانين من اجل ضمان تطبيق مبادئ حقوق الانسان، فنجد ان حقوق الانسان قد تم تنظيمها في "ميثاق الامم المتحدة لعام١٩٤٥م" الذي اقر اغلب مبادئ حقوق الانسان كونه حجر الزاوية في التعريف بمبادئ حقوق الانسان وجاء "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" الذي صدر في ١٠ كانون الاول١٩٤٨م بتفصيل كافة الحقوق على اختلافاتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديدا في المادة (٢٠) منه التي تطرقت الى "حق التظاهر والتجمعات من خلال الاشتراك في الجماعات السلمية" وكذلك ملحقه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي صدر في العام١٩٦٦م ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ اذار ١٩٧٦م والذي بحث كافة الحقوق المدنية والسياسية واهمها ماورد في المادة (٢١) منه والمتعلقة "بحق التظاهر عن طريق اقامة التجمعات السلمية"، فقد اعترفت اغلب التشريعات والمواثيق والاعلانات الدولية بهذا الحق لما له من اهمية بالغة في التعبير عن الراي من قبل الافراد باسلوب حضاري وديمقراطي ومدني، اذ يعد اسلوب القيام بالتظاهر من الاساليب الديمقراطية المتقدمة التي يلجا اليها الاشخاص عادة بكامل حريتهم لتحقيق مطالبهم المشروعة عن طريق اتباع اسلوب الضغط على السلطة الحاكمة من قبل الشعب وتحقيق غاياتهم من اجل تغيير او تعديل السياسة الحكومية وذلك باقامة التجمعات السلمية والتعبير عن ارائهم في مختلف المجالات السياسية وغير السياسية كالاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها كونه حق مكفول دستوريا، ويكون التظاهر قانونيا وشرعيا اذا كان سلميا ولايخالف احكام الدستور والقوانين الوضعية النافذة، كما يجب ان يكون غير مخالف للاداب والاخلاق العامة او اللياقة العامة.

ومن اجل ضمان تنظيم هذا الحق لابد من وضع ضوابط وشروط او حدود لتطبيقه لكي يتكمن الافراد من ممارسته دون ان يتم تقييدهم من قبل السلطة الحاكمة، ومن جانب اخر لابد من المواطنين ان يلتزموا بالتعليمات والقوانين التي تجيز لهم استخدامه بالشكل الذي يكفل تحقيق النظام العام وعدم التجاوز عليه.

لقد كفل دستورنا النافذ تنظيم حق الاجتماع والتظاهر السلمي في نصوصه الدستورية وذلك في متن المادة (٣٨/ثالثا) منه والتي نصت على "تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والاداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

(١) ينظر الى د. حسين علي عبيد، الانظمة السياسية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٣، ص ٧١.

وتنظم بقانون"، ليساير في احكامه المنظمة لحق التجمعات احكام المواثيق الدولية والدساتير الاوربية والعربية الاخرى من اجل توفير جو ديمقراطي ملائم يستطيع من خلاله الاشخاص التعبير عن ارائهم وتطلعاتهم والضغط على الحكومات من اجل تحقيق مطالبهم المشروعة عن طريق اقامة التجمعات والتظاهرات المشروعة السلمية، فالتظاهر يعد وسيلة هادفة يمارسها الشعب للتعبير عن مايجول ويدور في خاطرهم وعقولهم، اذ يسعى الاشخاص على اختلافاتهم من خلاله الى الخروج في الميادين والساحات العامة للتاييد او الاعتراض على حالة معينة وابداء موقفهم تجاهها.

المبحث الاول/ ماهية التظاهر السلمي

من اجل الوصول الى مفهوم شامل وعام نفهم من خلاله حق التظاهر السلمي لابد من الاطلاع على الاراء الفقهية والقانونية التي عرفت هذا الحق لاسيما في المواثيق الدولية والقوانين العراقية واهم الشروط اللازمة لتحقيقه، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول تعريف "التظاهر السلمي" ثم سنبحث في المطلب الثاني "شروط التظاهر السلمي".

المطلب الاول/ تعريف حق التظاهر السلمي

يعد التظاهر والتجمعات من اهم الوسائل الدستورية والقانونية للتعبير عن الافكار والاراء للمواطنين، فترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الحرية في التعبير عن الراي،[١] ان حرية التعبير ومايتفرع منها من حقوق وحريات اخرى كاقامة التجمعات السلمية قد كفلتها اغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية "كالاعلان العالمي لحقوق الانسان" والاعلانات الدولية الاخرى التي اختصت بتطبيق مبادئ حقوق الانسان، وعلى الرغم من ان اقرار مبادئ حقوق الانسان والزام الدول باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذها على ارض الواقع وحمايتها من خلال وضع الاليات انسجاما مع احكام القانون الدولي، الا ان الواقع التطبيقي يبين لنا ان اغلب الدول المنظمة لحقوق الانسان تضع قيودا وعراقيل تحد من ممارسة حقوقهم وبالشكل الذي يضيق على الافراد ممارسة حق التظاهر.[٢]

فالتظاهر اذا كان سلميا يعد من اهم الوسائل التي يمارسها الفرد بشكل عام للتعبير عن الراي،[٣] كونه يعد شكل من اشكال تطبيق المشاركة السياسية،[٤] ومن اهم الحريات العامة التي يستعملها الافراد،[١] كما وانه الاسلوب الاكثر

---

(١) ينظر الى نوراء مهدي البفرادي، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات والحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٢، ص ١٠.

(٢) ينظر الى د. هالة السيد الهلالي، حرية الراي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١ و٢٠١٤، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠١٨، مصر، ص ١٠١.

(٣) ينظر الى د. اسامة شوقي العوفي، حق التظاهر هل هو حق في التعبير ام حق في التغيير رؤية تحليلية نقدية لقانون التظاهر السلمي، كلية القانون–جامعة تيشك الدولية، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، ٢٠١٩، ص ٦٦٢. ينظر الى بلسم سعد عبد الستار، الابعاد الدستورية لممارسة الحق في التظاهر السلمي، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٩، الجزء الاول، ٢٠٢١، ص٢٨٣.

(٤) ينظر الى د. دموش حكيمة، ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، المجلد ١٦، العدد ١ عدد خاص، ٢٠٢١، ص ٨٧.

حضارية بشكل سلمي للضغط على السلطة الحاكمة المتمثلة بالحكومة من اجل تلبية طلبات المواطنين،[٢] لما يمثله بطبيعة الحال كوسيلة لضمان وصول صوتهم للحكومة،[٣] وغالبا مايكون الهدف منه عادة سياسيا او اجتماعيا او اقتصاديا او رياضيا وثقافيا وغيره،[٤] وقد ورد تعريف التظاهر السلمي عند اغلب الفقهاء القانونيين في الدول الاوربية والعربية، فالبعض عرفه على انه تجمع عام للافراد للتعبير عن ارائهم في الطريق العام من خلال اقامة التجمعات والهتافات، وبينه اخر على انه تعبير جماعي عن افكار وارادات معينة بغض النظر عن طبيعتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، او تجمع الافراد في الطرق العامة للتعبير عن الراي العام،[٥] وقصد به تجمع للافراد في الطريق العام للتعبير عن طريق تجمعهم.[٦]

ان حق التظاهر والاجتماع يعد من المظاهر المعبرة عن الراي وجزءا لايتجزا منه ويلتصق به فهو حق من الحقوق الاساسية التي لاتستطيع الدولة ذات النظام الديمقراطي القيام بدونها وذلك من خلال تبني بعض الافكار او الاراء لمجموعة من الاشخاص دون ضغط او جبر باستخدام وسائل مختلفة،[٧] ومن وجهة نظر بعض الفقه العربي دل على انه حق اساسي من حقوق الانسان الطبيعي التي يستطيع من خلالها ابداء رايه بشكل سلمي على ان لايتعارض مع القواعد القانونية وان لايضر بالاداب العامة والنظام العام، كما انه حق من حقوق الانسان يمارس بشكل ثابت او متنقل عن طريق تجمع لعدة اشخاص مقصود في مكان عام ويخضع لحماية السلطة الحاكمة، وهناك جانب اخر من الفقه بينه على انه من الحقوق الجوهرية والاساسية الممنوحة للشعب في ظل اي نظام يرتكز الى الديمقراطية المطبقة بشكل حقيقي وذلك من اجل المطالبة بتغيير السياسات الحكومية للسلطة الحاكمة والضغط على الحكومة كونها تعكس صورة ايجابية من خلال احترام الانظمة للتنوعات على اختلافاتها الفكرية والدينية

---

(١) ينظر الى بن عيسى احمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة افاق للعلوم، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ٣٥.

(٢) ينظر الى براء منذر كمال، حق الانسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد ١، العدد الاول، ٢٠١٦، ص ٩٤.

(٣) البفرادي، المرجع نفسه، ص ١.

(٤) ينظر الى وهاب حمزة، حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد الاول، ٢٠٢٢، ص٤٥.

(٥) ينظر الى القاضي حبيب ابراهيم، الضوابط التنظيمية لممارسة حق التظاهر السلمي في التشريع العراقي، موقع جمهورية العراق–مجلس القضاء الاعلى، ٢٠٢٢، بدون صفحة نشر.
https://www.sjc.iq تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٠.

(٦) ينظر الى د. علي هادي الشكراوي واخرون، الحق في حرية التظاهر السلمي، جامعة بابل–كلية القانون، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ١٦.

(٧) الهلالي، المرجع السابق،ص١١٢.

والثقافية،[١] او هو اجتماع عدد من الاشخاص في الطريق او في محل بهدف التعبير عن ارادة جماعية.... عن طريق الهتافات او الاشارات او الصياح.[٢]

وهناك من وضحه على انه عقد الاجتماعات السلمية من قبل بعض المواطنين في اي مكان وزمان من اجل التعبير عن ارائهم باي طريقة كانت سواء كانت عن طريق تنظيم المؤتمرات او الندوات او الاجتماعات او المسيرات السلمية او التظاهرات،[٣] او هو حق من حقوق الانسان الطبيعية التي يستطيع من خلالها ابداء رايه بشكل سلمي على ان لايتعارض مايقوم به والقواعد القانونية المنظمة لحق التظاهر وبما لا يخل بالاداب العامة مطلقا ولا يضر بالنظام العام.[٤]

اما دوليا فلقد نظمت اغلب الاتفاقيات الدولية حق التجمع والتظاهر السلمي وذلك في "الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" وعدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الاخرى.[٥]

وبين "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" حق التظاهر السلمي، فقد نظمت احكامه في المادة (٢٠/اولا) بالقول "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".[٦] فقد جاء حق اقامة التجمعات السلمية في مواد الاعلان باعتباره احد الحريات الواردة في حرية التعبير عن الراي وشكل من اشكال الاجتماع السلمي.[٧]

لقد اتجهت منظمة الامم المتحدة بعد الاعلان العالمي واقراره الى تجسيد تلك المبادئ عمليا الى اتفاقيات ومواثيق دولية تلزم الاطراف المنضوية تحتها باحترامها وتطبيقها عند التوقيع عليها،[٨] ومن بين تلك الاتفاقيات "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

ولكون "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" لايتمتع بصفة الالزام القانوني او الوجوبي للدول الموقعة عليه، الا ان ذلك لايعني تجريده او خلوه من اي قيمة ادبية او معنوية خاصة وان غالبية الدول قد وقعت عليه، فيعد من جانب اخر

---

(١) ابراهيم، المرجع السابق، بدون صفحة نشر.

ينظر الى د. منال سويد، حق التظاهر حرية الراي والتجمع السلمي ثقافة السلمية بين الواقع والقانون، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ١١٤، ٢٠٢٠، بدون صفحة نشر.

(٢) ينظر الى رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

(٣) الهلالي، المرجع السابق،ص ١١٣.

(٤) ينظر الى د. سعدي محمد الخطيب، اسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٠، ص ١١٥.

(٥) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٨٩.

(٦) ينظر الى مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦، ص ٥. ينظر الى المادة ٢٠/اولا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ويجدر الاشارة الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان صدر في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ الف الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة، واحتوى على مقدمة وثلاثون مادة.

(٧) ينظر الى د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، دار الحامد، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٢، ص ٣٣٩. ينظر الى د. براء منذر كمال عبد اللطيف، حق الانسان في التظاهر السلمي كحق من حقوق المواطنة، جامعة تكريت/كلية الحقوق، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق جامعة بنها، ٢٠١٨.

(٨) د.حكيمة، المرجع السابق،ص ٨٨.

انطلاقة لما يمثل من اهمية كجزء من القانون الدولي العرفي كونه يعبر عن الراي العام العالمي، وبمرور الزمن اصبح يمثل نقطة شروع وانطلاق لتشريع اي قوانين تخص التطرق الى حقوق الانسان، لذلك فقد تم الاتفاق في العام ١٩٦٦م على وضع وثيقتين مهمتين ملزمتين هما "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" "والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ويتمتعان بصفة الالزام القانوني للدول الموقعة والمنضوية لها.

كما ونص "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في المادة (٢١) منه بالقول "يكون الحق في التجمعات السلمية معترفا به ولايجوز وضع القيود حول ممارسته ماعدا تلك التي تفرض بموجب القانون وتكون تدابير ضرورية في ظل مجتمع ديمقراطي لصيانة النظام العام والامن القومي....وحماية حقوق الاخرين"،[١] وبذلك فان المادة الواحدة والعشرون قد اعترفت صراحة بالحق في اقامة التجمع السلمي للتعبير عن الراي،[٢] ويعتبر "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" من جهة اخرى ركيزة اساسية من ركائز الديمقراطية في المجتمعات كافة.[٣]

وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الامم المتحدة في تعليقها رقم ٣٧ لعام ٢٠٢٠م على المادة (٢١) من العهد المذكور انفا، ان غالبية الدول تكون ملتزمة بموجب القوانين الدولية بالاعتراف بحق التظاهر وضمنتها في اغلب دساتيرها الوطنية، وان حق التجمع يشمل كافة الافراد من مواطنين وغير مواطنين من الاجانب والمهاجرين وعديمي الجنسية واللاجئين دون تمييز، فتحمي المادة (٢١) الافراد المتظاهرين سواء كانوا ثابتين في اماكنهم كالاعتصامات او متحركين كالمسيرات والتجمعات والتظاهرات التي تسير في الميادين العامة او الطرق العامة، وبذلك فان المادة (٢١) منه تلزم الدول الاطراف كافة المنظمة اليه بكفالة واحترام كافة الحقوق فيه مع وضع التدابير التشريعية وغيرها من اجل ضمانه ومنع تقييده،[٤] كما وانها حظرت على الدول اقامة اي قيود وحدود على حقوق الانسان المدنية والسياسية، فمنعت تقييد حق التظاهر او التجمع السلمي ماعدا تلك التي تنظم وفق القانون كالتدابير الضرورية.[٥]

اما عراقيا فقد بين جانب من الفقه بان حق التظاهر او التجمع يقصد به حق المواطنين في التجمع في مكان محدد ولمدة محددة للتعبير عن ارائهم بشكل سلمي ،[٦] او تجمع متحرك او ثابت لعدد من الاشخاص في طريق عام او مكان عام ولفترة محدودة من اجل المطالبة بحقوقهم المشروعة من خلال التعبير بالقول والكتابة لرفض او مساندة مشروع معين على ان يخضع لحكم القانون، وعرف كذلك على انه تسيير الحشود البشرية من خلال التجمع والنزول

---

(١) ينظر الى مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦، ص ٣٢. ينظر الى المادة (٢١) من احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب القرار ٢٢٠٠ في ١٦ كانون الثاني ١٩٦٦، وتجدر الاشارة هنا الى ان نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تم بتاريخ ٢٣ اذار ١٩٧٦م، ويحتوي على مقدمة وثلاثة وخمسون مادة.

(٢) ينظر الى د. رعد ناجي الجدة واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار الرياحين للنشر والتوزيع، بابل، ٢٠٠٩، ص ٥٤.

(٣) د. حكيمة، المرجع السابق،ص ٨٨.

(٤) ينظر الى تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان رقم ٣٧ لعام ٢٠٢٠ المتعلق بالمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م والصادر من الامم المتحدة.

(٥) د.حكيمة، المرجع السابق،ص ٨٩.

(٦) د.خالد، المرجع السابق، ص ٨٩.

للشوارع بهدف المطالبة بحق سياسي وفق القانون،[١] ويدل ايضا على انه تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص او بسبب مرور ذكرى تخص المجتمعين وتكون متنقلة وتحت امرة الجهة المشرفة عليها،[٢] او هو وسيلة مدبرة او عفوية للتعبير عن فكرة معينة من قبل مجموعة من الافراد تجاه السلطات العامة من خلال اطار قانوني يضمن الحرية في التعبير ويحمي النظام العام.[٣]

ويرى الدكتور علي الشكراوي ونحن نؤيده بدورنا ان التظاهر يدل على تجمع عدد من الاشخاص بشكل سلمي في الميادين العامة او الطرق للتعبير عن الراي معين او للمطالبة بمطلب معين،[٤] وبذلك فان حق التظاهر يعتبر جزءا من حرية التعبير عن الراي التي كفلها الدستور من خلال اجتماع عدد من الافراد في احد الساحات او الطرق العامة للتعبير عن رايهم في موضوع معين بالتأييد او الرفض.

اما قانونيا وفي تشريعات العراق خاصة فان "امر سلطة الائتلاف المؤقتة" الساري حاليا بحرية التجمع رقم ١٩ لعام٢٠٠٣م فلم يورد اي تعريف لحق التظاهر واكتفى بتنظيم الوضع القانوني والاداري له دون ان يدخل في مفهوم التعريفات اللازمة، على الرغم من تعريف مفهوم التظاهرات في التشريعات السابقة،.[٥]

ان التشريعات العراقية المنظمة لهذا الحق قبل الاحتلال الامريكي للعراق اي قبل العام٢٠٠٣م قد اوردت تعريفا له، وذلك من خلال "قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات الملغي رقم ١١٥ لعام١٩٥٩م" فقد عرفت المادة (١/أ) منه بالقول ان المظاهرة يقصد بها "حشد منظم يسير في الميادين العامة والشوارع لغرض عام".[٦]

كما وعرف "قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان رقم ١١ لعام٢٠١١م" في (المادة ١/ثالثا) التظاهرة على انها "جمع منظم او شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الشوارع والميادين والاماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق راي عام موحد ولتحقيق غرض معين".[٧]

ونود ان نبين في هذا السياق ان مجلس النواب قد شرع باعداد مسودة مشروع "قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي" بعد العام٢٠١٠م، فبدا بالقراءة الاولى لهذا المشروع حديثا في الجلسة الخامسة عشر للعام ٢٠٢٢م تنفيذا لما ورد في الدستور في المادة (٣٨/ثالثا) التي قضت بضرورة تنظيم قانون يعنى بحرية الاجتماع والتظاهر، الا ان الواقع الدستوري في يومنا الحالي يبين ان مشروع القانون لم يبصر النور لغاية الان.

---

(١) ينظر الى نوزاد احمد الشواني، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد ٤، العدد ١٤، ٢٠١٤م، ص ٦.

(٢) د.الشكراوي واخرون، المرجع السابق، ص ١٦. ينظر الى حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٨٤.

(٣) عبد الستار، المرجع السابق،ص ٢٨٤. د. كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، بدون صفحة نشر. ينظر الى د. حسن ثامر الطائي، الاساس القانوني لحق الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الدولي دراسة لواقع العراق، كلية الرشيد الجامعة، بدون سنة نشر، ص ١١٢.

(٤) د.الشكراوي واخرون، المرجع السابق، ص ١٦.

(٥) ينظر الى اركان عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بابل– كلية القانون، ٢٠١٣، ص ٢٤.

(٦) ينظر الى قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات الملغي رقم ١١٥ لعام ١٩٩٥م.

(٧) ينظر الى المادة ١/ ثالثا من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان رقم ١١ لعام ٢٠١١م.

حيث عرف مشروع القانون في المادة (١/خامسا) حق التظاهر "تجمع عدد غير محدد من المواطنين للتعبير عن ارائهم والمطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون والتي تسير وتنظم في الساحات العامة والطرق".[١]

لقد حدد المشرع القانوني في مسودة المشروع عددا من النقاط المهمة لعل ابرزها انه حدد وبشكل غير دقيق عدد الافراد اللذين يرومون اقامة تجمع من اجل التظاهر السلمي بعبارة (عدد غير محدود) اي ان مايفهم من ذلك ان العدد غير المحدود يدل على ان العدد قليل مما يمنح السلطة الحاكمة فرصة التدخل في التظاهرة والغائها والحد منها بحجة ان العدد محدود، علاوة على تحديد المواطنين فقط ممن يمكنهم اقامة التظاهر الامر الذي حرم فيه غير المواطنين العراقيين من اقامة اي تجمع او احتجاج امام سفاراتهم مثلا،[٢] ان التعريف الذي اورده المشرع القانوني للتظاهر في مشروع القانون لم يكن موفقا كونه قد تعرض للنقد الشديد فلم يحدد الاطار القانوني لممارسة حق التظاهر او التجمع بان يكون في اطار حماية النظام العام او في اطار القانون.[٣]

وعلى العكس من اغلب التشريعات التي قيدت الحق في ممارسة حرية التظاهر او التجمعات، فقد نظمت امريكا في تعديلها الدستوري الاول الذي اقر في العام١٧٩١م حرية الاجتماع وبينتها صراحة "بعدم جواز اصدار اي قانون من الكونغرس الامريكي يمنع من ممارسته"،[٤] مما يدل على حماية هذا الحق ومنح المواطنين الحرية الكاملة والحصانة في استخدامه بالتعبير عن آرائهم وممارسته بالشكل الصحيح.

المطلب الثاني/ شروط حق التظاهر السلمي

يعتبر حق التظاهر كحق من حقوق الانسان من اهم الحقوق والمدنية والسياسية التي اقرها "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" والمواثيق الدولية اللاحقة له، ولممارسته بشكل قانوني يجب ان يستند الى توافر شروط معينة تكفل اقامة التوازن بين الضمانات اللازمة لممارسة هذا الحق وتوفيرها كمبدا سمو الدستور من جهة وضمانات عدم تجاوز الحدود التي تفرضها القوانين بعدم الاخلال بالمصلحة العامة او بالنظام العام،[٥] ونستخلص عدد من الشروط لممارسة الحق في حرية التظاهر وهي:

١. اجتماع عدد من المواطنين: ان الشرط الاساسي في حق التظاهر ان يجتمع عدد من المواطنين للتعبير عن ارائهم اما بالتاييد او الرفض لموضوع معين يتعلق بالمصلحة العامة، حيث نصت اغلب المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية على تجمع عدد من الافراد، اذا اغلب تلك الدساتير لم تحدد عدد معين للاشخاص اللذين يمارسون هذا الحق من اجل قيام التظاهرة.[٦]

---

(١) ينظر الى مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٢) د.الشكراوي واخرون، ص١٥. البفرادي، المرجع السابق، ص ١٨.

(٣) عبد الستار، المرجع السابق، ص٢٨٤.

(٤) ينظر الى د. عادل بسيوني، الاصول التاريخية والفلسفية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨-٩. عبد الستار، المرجع السابق، ص٢٨٥.

(٥) عبد الستار، المرجع السابق، ص٢٨٣.

(٦) د.كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، بدون صفحة نشر. د. الطائي، المرجع السابق، ص١١٣. البفرادي، المرجع السابق، ص ١٩.

٢. لجنة منظمة: تنص اغلب القوانين المنظمة لهذا الحق تقريبا على وجود لجنة تنظيمية وتمثيلية لاقامة التظاهرات، مهمتها تسيير امور التظاهرة والحصول على الموافقات الرسمية من الجهات الحكومية لاقامة التظاهرات او التجمعات،[١] كما في العراق وعدد من الدول الاخرى.

٣. التظاهر في مكان عام وهدف عام : يجب ان يمارس حق التجمع في مكان عام كالميادين او الطرق العامة او الساحات العامة بهدف ادلاء المواطنين عن التعبير بارائهم وايصال صوتهم للجهات الحكومية، فلا بد من المواطنين الالتزام بالمكان المحدد للتظاهر كون ان بعض القوانين تمنع التظاهرات والتجمعات في الاماكن الحساسة،[٢] كالدوائر الرسمية او المرافق العامة الحكومية كما في العراق مثلا، ان العبرة في ذلك تكمن من ترك الطرق العام كالمواصلات وغيرها مفتوحة امام المواطنين الاخرين وعدم غلقها،[٣] كما وتشترط اغلب التشريعات على ان اي تجمع يجب ان يستند الى هدف عام يعبر به المواطنين عن ارائهم اما برفضه او تاييده، اي وجوب ان يكون الهدف الذي من شانه خروج المواطنين في تظاهرة ان يكون مقبول من الناحية القانونية ومشروعا، كمكافحة الفساد او المطالبة باستقالة الحكومة، فلا يجوز التحريض على العنف او حمل السلاح ضد الدولة.[٤]

٤. وقت محدد: تنص اغلب القوانين التي تنظم حق ممارسة التظاهر على تحديد وقت معين للتظاهرات او التجمعات مما تفرض قيدا زمنيا محددا عليها بغية تامينها من قبل السلطات الحكومية من اجل اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها،[٥] فيجب على المواطنين الالتزام بالزمان المحدد للتجمع، فبعض الدساتير تمنع ممارسة التظاهرات او التجمعات اثناء الدوام الرسمي كما في العراق مثلا.

٥. حق التظاهر سلمي: يشترط ان يكون حق التظاهر مشروطا بسلميته باعتباره شكل من اشكال التعبير عن الراي.[٦]

٦. الحصول على الموافقات الرسمية: اذ تشترط اغلب القوانين التي تنظم الية التظاهرات او التجمعات الحصول على الموافقات الاصولية الرسمية من الجهات الحكومية المعنية قبل قيام اي نشاط في ممارسة هذا الحق،[٧] حيث توجب التنظيمات القانونية لممارسة هذا الحق اخطار السلطات الحكومية قبل ممارسته مع تحديد البيانات اللازمة للموافقة على التصريح بالتظاهرة، والا لا يمنح التصريح للتظاهر في حال عدم

---

(١) ينظر الى د. احمد علي الخفاجي، حرية التظاهر السلمي والقيود التنظيمية لممارستها في العراق، حلقة نقاشية اقيمت في كلية القانون، جامعة الكفيل، ٢٠٢١.

(٢) عبد الستار، المرجع السابق، ص٢٨٥.

(٣) البفرادي، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٤) عبد الستار، المرجع السابق، ص٢٨٥.

(٥) د.الخفاجي، المرجع السابق، بدون صفحة نشر.

(٦) د. حكيمة، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٧) د.كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، بدون صفحة نشر.

الاخطار المسبق مما يعرض القائمين على التظاهر والمواطنين للمسائلة القانونية،[١] ويهدف هذا الاجراء من اجل توفير الحماية واتخاذ التدابير اللازمة لها،[٢] كما في عدد من الدول كالعراق وغيره.

٧. ان لايخل بالنظام العام او الاداب العامة: ان لممارسة اي نشاط من قبل المواطنين بشكل عام عند قيام التظاهرات او التجمعات وغيرها شرط اساسي هو عدم اخلالهم بالنظام العام وعدم تجاوزهم على الاداب العامة واللياقة العامة، فيجب ان تكون التظاهرات منظمة ومعبرة عن اراء منظميها وافرادها وان لاتمس النظام العام وذلك بمنع التعدي على الممتلكات العامة بل والحفاظ عليها وعدم جواز التعدي على الاملاك العامة والخاصة.

المبحث الثاني/ تنظيم حق التظاهر السلمي وفق "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م"

لقد صادق العراق على اغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الانسان،[٣] لينسجم "دستور٢٠٠٥م" مع المعايير الدولية والدساتير المتقدمة في تنظيمه للحقوق والحريات،[٤] الا ان مايؤخذ عليه عدم تضمينه نصا يستند فيه الى "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" او المواثيق الدولية الاخرى كونها من الثوابت التي يستند اليها تنظيم حقوق الانسان باعتبارها مبدا من مبادئ الديمقراطية.[٥]

فتبنى دستورنا الحالي تفصيل كافة الحقوق والحريات في الباب الثاني منه عملا بمبادئ حقوق الانسان وبالاستناد الى المنهاج الديمقراطي الذي اعتمده، حيث تضمن الباب الثاني من الدستور النافذ ايراد الحقوق والحريات في (٣٣) مادة دستورية موزعة على فصلين، فالفصل الاول منها اورد الحقوق وفصلها على نوعين فالفرع الاول منها تناول اغلب الحقوق المدنية والسياسية والتي تبدا من المادة (١٤) لغاية المادة (٢١)، في حين ان الفرع الثاني تناول اغلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تبدا من المادة (٢٢) لغاية المادة (٣٦)، اما الفصل الثاني فقد بين الحريات في المواد من (٣٧) الى (٤٦)، ومن ضمنها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي التي وردت في المادة (٣٨/ثالثا) من الدستور.

وسبق وان بينت بان حرية التعبير عن الراي تعد من اهم وسائل تقدم المجتمع وذلك لتداول الاراء بين افراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم الفكرية او التعليمية او الاجتماعية، كون التعبير عن الراي يكون بشكل جماعي وليس فردي، فتستطيع السلطة الحاكمة من خلاله الاطلاع على تطلعات الشعب من تحقيق اهدافهم وطموحاتهم ورغبتهم

---

(١) ينظر الى د. حسن الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٩.

(٢) د. حكيمة، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٣) يجدر الاشارة هنا الى ان العراق قد وقع على الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما وقد وقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م في ١٨ شباط ١٩٦٩م في حين تم الانضمام والمصادقة في ٢٥ كانون الثاني ١٩٧١م.

(٤) ينظر الى د. مصدق عادل طالب واخرون، شرح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م دراسة في التاصيل اللغوي والقانوني للدستور العراقي في ظل معايير الصياغة الدستورية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ٩٨.

(٥) ينظر الى نعمان منى، قراءات في الدستور العراقي، نشر بعنوان مازق الدستور نقد وتحليل، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٤٩. د. طالب واخرون، المرجع نفسه، ص ١٠٠.

في التقدم في مختلف المجالات، فلولا التعبير عن الراي للمواطنين من خلال التجمعات او التظاهرات لما استطاعت الحكومات من تلبية رغباتهم وتطلعاتهم.(١)

وتحقيقا لرغبة المشرع الدستوري الذي بين وجوب تنظيم قانون لحرية الاجتماع والتظاهر، فقد عملت لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب باعداد مسودة لمشروع قانون يعنى بتنظيم حق التظاهرات والاجتماعات في العراق عملا بما ورد في الدستور من اجل التعبير عن الراي، وبالفعل تم العمل على ذلك وانجاز مسودة "مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي" وتمت مناقشته اكثر من مرة وعرضت على البرلمان في ٢٠٢٢/١٢/٣م من اجل القراءة الاولى للمشروع في جلسة مجلس النواب الخامسة عشر للعام ٢٠٢٢م وذلك تنفيذا لما ورد في احكام الدستور العراقي في المادة (٣٨/ ثالثا)،(٢) وتمت القراءة الاولى لفقرات مشروع القانون من قبل اعضاء اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان، وبانتظار القراءة الثانية للمشروع من اجل اقراره في ما بعد، الا ان الواقع الدستوري المطبق في يومنا الحالي يبين ان مشروع القانون لم يبصر النور لغاية الان.

وعلى السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب العمل والاسراع على تشريع قانون يتم حماية المواطنين فيه اثناء تجمعاتهم من اي اعتداء عملا بالدستور،(٣) ان عدم اقرار هذا المشروع يرجعه البعض الى وجود خلافات سياسية بين الكتل السياسية من جهة، ولكثرة الانتقادات التي وجهت اليه لتقييده حق التظاهر من جهة اخرى، لذلك لم يتم تمريره.(٤)

وسبق ان بينا ان مشروع القانون المزمع اقراره قد عرف حق التظاهر السلمي في المادة (١/خامسا) منه على انه "تجمع عدد غير محدد من المواطنين للتعبير عن ارائهم والمطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون والتي تسير وتنظم في الساحات العامة والطرق".(٥)

ويذكر ان هذا المشروع المنتظر اقراره بعد اتمام القراءة الاولى للمشروع في البرلمان قد احتوى على مقدمة وسبعة عشر مادة قانونية، وقد اشترط عدد من الشروط لكي يكتسب حق التظاهر صفة الشرعية وهي كما بينته المادة العاشرة من مشروع القانون "فمن حق المواطنين كافة التظاهر سلميا بهدف التعبير عن ارائهم والمطالبة بحقوقهم المكفولة بموجب القانون على ان تتحقق الشروط المذكورة بيانها في المادة السابعة من القانون وهي الحصول على الموافقات الرسمية والاذن المسبق قبل خمسة ايام من السلطة المختصة كرئيس الوحدة الادارية ويحدد فيها الموضوع والغرض والمكان والزمان واسماء القائمين عليها، فاذا رفض طلب التظاهرة من قبل رئيس الوحدة الادارية الممثل للسلطة المختصة فللقائمين على التظاهرة من اعضاء اللجنة المنظمة الطعن في قرار الرفض لدى محكمة البداءة

---

(١) ينظر الى عبد العزيز محمد سلمان، الحماية الدستورية لحرية الراي في الفقه والقضاء الدستوري، منشاة المعارف، ٢٠١١، ص ٣٧. د.العوفي، المرجع السابق، ص٦٦٢-٦٦٣.

(٢) ينظر الى مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر في العراق، وتجدر الاشارة هنا الى ان مجلس النواب العراقي قد سبق وعد مشروع القانون قبل سنوات عديدة من قبل اللجنة المختصة الا انه لم يقدم للتصويت عليه فضلا عن عدم قراءته اصلا. ويحتوي مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر على مقدمة وسبعة عشر مادة قانونية.

(٣) ينظر الى صالح محسن الربيعي، شرح الدستور والحكومة هموم الشعب العراقي، مطبعة الكتاب، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٣٣.

(٤) ينظر الى المستشار سعيد النعمان، التظاهر السلمي حق دستوري، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، ٢٠١٤. https://iraqi-forum2014.com/تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥.

(٥) ينظر الى مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي.

لتفصل في الموضوع على وجه الاستعجال، ويجري تبليغ الرفض الى القائمين على التظاهرة قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل، ومن جهة اخرى فقد قيد مشروع القانون اقامة التجمعات والتظاهرات بان لاتخالف الاداب العامة والنظام العام، كما وبين مشروع القانون المدة الزمنية التي يمكن من خلالها اقامة التجمعات السلمية وتكون مابين الساعة السابعة صباحا حتى الساعة العاشرة ليلا، اما في الاوقات الاخرى فقد حظر المشروع اقامة اي تجمع فيها، كما وحظر مشروع القانون اقامة التظاهرات او التجمعات السلمية في عدد من الاماكن العامة وحددها بدور العبادة او الجامعات او المدارس او دوائر الدولة الا اذا كان الغرض من تلك الاماكن مخصص لها، كما ومنع حمل الاسلحة النارية والادوات الجارحة او اي مادة اخرى تلحق الضرر او الاذى بالنفس او الممتلكات".(١)

وبين مشروع القانون ايضا العقوبات التي تفرض على الاشخاص في حال مخالفة شروط التجمعات او التظاهرات السلمية "فيعاقب بالسجن لمدة عشرة سنوات كل شخص قام بعملا ارهابيا او اذاع عمدا الدعوة الى الحرب او الكراهية الطائفية والدينية والعنصرية والقومية، كما ويعاقب الشخص بالحبس لمدة سنة وبغرامة لا تقل عن مليون ولاتزيد عن عشرة ملايين دينار اذا اعتدى على معتقد لاحد الطوائف او حقر من شعائرها او تعمد التشويش على اقامتها او تعمد منعها او تعطيلها او خرب او اتلف بناءا معدا لاقامة شعائر دينية او اي شئ له حرمة دينية، ويعاقب ايضا كل من طبع او نشر كتابا مقدسا عن طائفة دينية وحرف فيها نصا دينيا عن طريق العمد مما يغير في معناه، ويعاقب كذلك كل من اهان علنا رمزا او شخصا موضع تقديس ديني واحترام لدى طائفة دينية، كما ويعاقب كل شخص يقلد رمزا دينيا بالعلن بهدف السخرية منه".(٢)

ومن خلال تحليل ماورد من مواد قانونية في هذا المشروع، نجده قد قيد وحد من حق التظاهر والتجمع للمواطنين من خلال وضعه عدد من الشروط الصعبة التي تكبل افواه المواطنين، فضلا عن امكانية رفض التظاهرة اصلا من قبل السلطات المختصة في حال عدم انسجامها وتطلعات الحكومة، فاغلب نصوصه خالفت المواثيق والاتفاقيات الدولية فاضعفت من حقوق الانسان وانتقصت من حرياته، لذلك نجد ان الاتفاقيات الدولية لم تضع شروطا لحق التظاهر او تقيده كما وردت في مواد مشروع القانون.

وبناءا على ذلك يجب على اللجنة المختصة في مجلس النواب بشكل خاص وعلى اعضاء مجلس النواب بشكل عام اعادة النظر في مواد القانون وتعديلها بالشكل الذي يضمن للمواطنين التعبير عن ارائهم بشكل ديمقراطي ومدني حضاري.

(١) ينظر الى المواد من ٧ الى ١٠ من مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٢) ينظر الى المادة ١٣ من مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر.

المبحث الثالث/ الواقع التطبيقي لحق التظاهر السلمي في العراق

احتل العراق في العام٢٠٠٣م من قبل قوات التحالف تحت قيادة القوات الامريكية، حيث تم الغاء "الدستور المؤقت لعام١٩٧٠م" وعدد من القوانين والتشريعات ومن ضمنها "قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات الملغي رقم ١١٥ لعام١٩٥٩م" الذي كان ينظم الوضع القانوني للتظاهرات قبل العام٢٠٠٣م، اذ تم الغائه عرفيا، الا انه لم يلغى بشكل قانوني وصريح كون المشرع العراقي لم يبادر الى الغاء القانون انف الذكر في اي نص قانوني فلم يشرع قانون لحرية التظاهر او التجمع لحد الان.(١)

فصدر قانون ادارة الدولة في العام٢٠٠٤م والذي نظم حق التظاهر في نصوصه في المادة (١٣/خامسا) منه بالقول "للعراقي الحق في التظاهر والاضراب وفقا للقانون"،(٢) الا ان هذا الحق لم ينظم وفق احكام القانون، وصدر بعد ذلك دستور٢٠٠٥م والذي بين ايضا التنظيمات الدستورية لممارسة الحق في حرية التظاهر السلمي وفق المادة (٣٨/ثالثا) منه،(٣) الا ان القانون الذي ننتظره لم ينظم ليومنا هذا.

وعلى الرغم من عدم تلبية مجلس النواب لرغبة المشرع الدستوري في تشريع هذا القانون، ليبقى "امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لعام٢٠٠٣م" لحرية التجمع ساري المفعول والمعمول به حاليا.(٤)

لقد صدر هذا الامر من قبل الحاكم المدني الامريكي للعراق بول بريمر بتاريخ ٩ تموز٢٠٠٣م، لينظم حق التجمع والتظاهر، حيث احتوى على مقدمة وثمانية اقسام فصلت التنظيم القانوني لممارسته.

لقد نظم الامر حق التجمع والتظاهر، فقد بين في نصوصه كافة الاحكام التي توضح كيفية اقامة التجمعات والتظاهرات، الا انه من جانب اخر فقد قيد تلك الحقوق في ممارسة التظاهر من خلال وضع عدد من الشروط والقيود الصعبة والغير سلسة.(٥)

وبسبب عدم تنظيم حق التظاهر والتجمع في امر الائتلاف بشكل سليم كونه قد اجحف كثيرا بحقوق المواطنين على عكس مامطبق في القوانين والمواثيق الدولية، على الرغم من اقرار هذا الحق في نصوص واحكام دستورنا الحالي٢٠٠٥م مما يدل على دستوريته من خلال اهتمام المشرع الدستوري بهذا الحق المهم من حقوق الانسان، فامر الائتلاف صدر قبل نفاذ دستور٢٠٠٥م وبقى ساريا ليومنا الحالي، دون اقرار اي مشروع قانون لحرية التعبير عن الراي او التجمع او التظاهر، فضلا عن ان مشروع القانون الذي تحدثنا عليه سابقا تم قراءته مرة واحد فقط دون اقراره.(٦)

---

(١) ينظر الى ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للاحزاب السياسية في العراق، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون-جامعة بغداد،٢٠٠٣، ص ١٢٣-١٢٨.

(٢) ينظر الى احكام المادة ١٣/ خامسا من قانون ادارة الدولة٢٠٠٤م.

(٣) ينظر الى احكام المادة ٣٨/ثالثا من دستور٢٠٠٥م.

(٤) ينظر الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة لحرية التجمع رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣م والصادر بتاريخ ٩ تموز ٢٠٠٣م، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٩ بتاريخ ١٠ تموز ٢٠٠٣م.

(٥) د.الشكراوي واخرون، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٦) د. الشكراوي واخرون، المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦.

ان امر الائتلاف الذي بيناه انفا قد صدر من قوات الاحتلال اثناء وقوع العراق محتلا بيد قوات التحالف، فلم يصدر من جهة تشريعية عراقية فضلا عن صدوره باللغة الانكليزية وتمت ترجمته بعد ذلك ترجمة غامضة،[١] والذي سنستعرض بعض من مواده.

وتجدر الاشارة هنا الى ان هذا الامر قد علق عدد من المواد القانونية في "قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام١٩٦٩م" المعدل، وهي المواد (من ٢٢٠ الى ٢٢٢).[٢]

لقد وضع امر الائتلاف عدد من الشروط في نصوصه عند قيام اي تظاهرة او تجمع سلمي، اهمها "اخطار السلطات المعنية قبل ٢٤ ساعة من موعد قيام التظاهر السلمي والحصول على موافقتها على ان يتضمن الاشعار كامل بيانات التظاهرة من تحديد مكانها والحد الاعلى لعدد المشاركين فيها فضلا عن ذكر اسماء منظميها وعناوينهم وتحديد الطريق الذي ستسير به التظاهرة مع بيان وقتها ومدتها"،[٣] كما وتضمن الامر ايضا تحديد اوقات خروج اي تجمعات او تظاهرات، "فالوقت المسموح به لاي تظاهرة سلمية بعد الحصول على الموافقات من الجهات المختصة يجب ان يكون خارج اوقات الذروة في المدن، فاوقات الذروة تم تحديدها في القسم الخامس من الامر المذكور انفا وهي من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ٩:٠٠ صباحا ومن الساعة ٤:٣٠ الى الساعة ٦:٠٠ مساءا ويشمل الايام من السبت حتى الخميس ماعدا ايام العطل الرسمية".[٤]

كما "ويحظر اثناء التظاهرات او التجمعات السلمية حمل السلاح الناري او الاشياء الحادة او اي شئ يمكن قذفه كالحجارة بنية الاذى ويمنع ايضا حمل المضارب او المضارب الخشبية او العصي او اي شئ يستخدم للضرب ماعدا مايرفعه المتظاهرين من شعارات او لافتات كما ويمنع ارتداء الخوذ او الاقنعة او اي شئ لتغطية الوجه".[٥]

وبين القسم الثالث من امر الائتلاف بان السلطة المختصة بالترخيص ومدة ومكان اي تجمع او تظاهر وهي "قائد قوات التحالف او قائد فرقة او امر لواء، وحدد مدة التظاهر او التجمع السلمي بعد تجاوزها مدة اربع ساعات علاوة على منع اقامتها باي مكان عام او ميدان عام او شارع عام يبعد عن اي مقر لقوات التحالف او سلطة الائتلاف المؤقتة ب ٥٠٠ متر".

وقد تتحول التظاهرات او التجمعات الى تجمهر عام مخالف للقانون اذا تجاوزت الحد المسموح لها في ما اذا تعرضت للاخلال بالنظام العام او الاداب العامة او في حال استخدام وسائل العنف ضد السلطات.[٦]

وحدد الامر كذلك العقوبات التي تفرض على الافراد اللذين يخالفون الشروط الموضحة انفا "باحتجازهم ومحاكمتهم بعد القاء القبض عليهم، مع تحديد مدة العقوبة لمدة سنة واحدة في حال ادانة اي شخص يخالف ماورد في امر سلطة الائتلاف المؤقتة".[١]

---

(١) د.كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، بدون صفحة نشر.

(٢) ينظر الى احكام المواد من ٢٢٠ الى ٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩م المعدل والمتعلقة بتقييد حقوق افراد الشعب في التعبير عن الراي. ينظر الى القسم الثاني من امر سلطة الائتلاف المؤقتة لحرية التجمع رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر الى القسم الرابع من امر سلطة الائتلاف المؤقتة لحرية التجمع رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣م والنافذ حاليا.

(٤) ينظر الى القسم الخامس من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣.

(٥) ينظر الى القسم السادس من امر سلطة الائتلاف المؤقتة لحرية التجمع رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣م.

(٦) ينظر الى د. محمد فوزي نويحي، مسؤولية الدولة تجاه الاضرار الناجمة عن اعمال الشغب والتجمهر، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٨.

ومن وجهة النظر القانونية لعدد من فقهاء القانون ونؤيدهم في ذلك فان امر الائتلاف مازال ساري المفعول حاليا وواجب التطبيق، كونه لم يلغى من قبل "المحكمة الاتحادية" كونها الجهة صاحبة الاختصاص في العراق في مدى شرعية القوانين من عدمها،[٢] علاوة على عدم تشريع مشروع القانون الذي بيناه سابقا من قبل مجلس النواب الواجب تشريعه بموجب احكام المادة (٣٨/ثالثا) من دستور ٢٠٠٥م.

الخاتمة: بعد ان انهينا بحث حرية التظاهر السلمي بين نصوص "دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥م" والواقع التطبيقي توصلنا الى عدد من النتائج وعدد من التوصيات وهي كما يلي:

اولا/النتائج:

١. يعد حق التظاهر والتجمع من الحقوق المهمة التي اشارت اليها المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية فضلا عن الاشارة لها في الدساتير والتشريعات الوطنية، لما تحمله من اثر بالغ في التعبير عن الراي للاشخاص وابداء ارائهم تجاه مواقف معينة بالتاييد او الرفض.
٢. لم تنظم التشريعات العراقية حق التظاهر بعد احتلال العراق في العام٢٠٠٣م لحد الان، على الرغم من اقرارها في "دستور ٢٠٠٥م" والنص عليها في المادة (٣٨/ثالثا).
٣. عدم الغاء "قانون الاجتماعات العامة او التظاهرات رقم ١١٥ لعام١٩٥٩م" في اي قانون لاحق له وبالصيغة القانونية السليمة لالغاء القوانين.
٤. عدم اقرار "مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي" بعد قراءته في مجلس النواب قراءة اولى، على الرغم من وجود عدد من السلبيات فيه التي تقييد حقوق المواطنين.
٥. سريان "امر سلطة الائتلاف المؤقتة لحرية التجمع رقم ١٩ لعام٢٠٠٣م"، على الرغم من صدوره من قبل القوات المحتلة.
٦. تقييد حق التظاهر ووضع الشروط الصعبة من قبل سلطة الائتلاف بموجب امرها المرقم ١٩ لعام٢٠٠٣م.

ثانيا/التوصيات:

١. الغاء "امر سلطة الائتلاف المؤقتة لحرية التجمع رقم ١٩ لعام٢٠٠٣م" بشكل قانوني من قبل البرلمان كونه يتعارض مع دستورنا الحالي٢٠٠٥م.
٢. اعادة العمل بالمواد (من ٢٢٠ الى ٢٢٢) من "قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام١٩٦٩م" المعدل المتعلقة بايقاع العقوبات على التجمعات غير الرسمية المتجمهرة، والتي تم تعليقها بموجب "امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنظمة لحرية التجمع رقم ١٩ لعام٢٠٠٣م".
٣. الغاء "قانون حرية الاجتماعات والتظاهرات رقم ١١٥ لعام١٩٥٩م" بشكل قانوني، على الرغم من الغائه ضمنيا وعرفيا في العراق.
٤. وجوب تعديل عدد من المواد القانونية في "مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي" وبالشكل الذي يضمن للاشخاص حريتهم في التعبير انسجاما مع مبادئ حقوق الانسان التي كفلتها المواثيق الدولية "كالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

---

(١) ينظر الى القسم السابع من امر سلطة الئتلاف المؤقتة لحرية التجمع رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣م.
(٢) د. الشكراوي واخرون، المرجع السابق، ص ٢٦.

٥. ضرورة الاسراع في اقرار المشروع من قبل مجلس النواب بعد اجراء التعديلات اللازمة عليه عملا بدستور ٢٠٠٥م وفق المادة (٣٨/ثالثا)، وذلك تعزيزا لمبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان والعمل على تثقيف الافراد بحقوقهم من خلال التعبير عن ارائهم ومواقفهم امام الحكومات.

المصادر:

١. اركان عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بابل–كلية القانون، ٢٠١٣م.
٢. بلسم سعد عبد الستار، الابعاد الدستورية لممارسة الحق في التظاهر السلمي، مجلة الجامعة العراقية، بغداد، العدد ٤٩، الجزء الاول، ٢٠٢١م.
٣. براء منذر كمال، حق الانسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مستغانم، الجزائر، المجلد ١، العدد الاول، ٢٠١٦م.
٤. بن عيسى احمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة افاق للعلوم، الجلفة، الجزائر، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠١٨م.
٥. حبيب ابراهيم، الضوابط التنظيمية لممارسة حق التظاهر السلمي في التشريع العراقي، موقع جمهورية العراق–مجلس القضاء الاعلى، ٢٠٢٢م.
٦. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤م.
٧. سعيد النعمان، التظاهر السلمي حق دستوري، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، ٢٠١٤.
٨. صالح محسن الربيعي، شرح الدستور والحكومة هموم الشعب العراقي، مطبعة الكتاب، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٢٠م.
٩. د. احمد علي الخفاجي، حرية التظاهر السلمي والقيود التنظيمية لممارستها في العراق، حلقة نقاشية اقيمت في كلية القانون، جامعة الكفيل، ٢٠٢١م.
١٠. د. اسامة شوقي العوفي، حق التظاهر هل هو حق في التعبير ام حق في التغيير رؤية تحليلية نقدية لقانون التظاهر السلمي، كلية القانون–جامعة تيشك الدولية، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، ٢٠١٩م.
١١. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، حق الانسان في التظاهر السلمي كحق من حقوق المواطنة، جامعة تكريت–كلية الحقوق، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق جامعة بنها، ٢٠١٨م.
١٢. د. حسن الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٣. د. حسن ثامر الطائي، الاساس القانوني لحق الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الدولي دراسة لواقع العراق، كلية الرشيد الجامعة، بغداد، بدون سنة نشر.
١٤. د. حسين علي عبيد، الانظمة السياسية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٣م.
١٥. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م.
١٦. د. سعدي محمد الخطيب، اسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٠م.
١٧. د. رعد ناجي الجدة–د. رياض عزيز هادي–د. ماهر صالح الجبوري–د. كامل عبد العكود–د. علي عبد الرزاق–د. حسان شفيق، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار الرياحين للنشر والتوزيع، بابل، ٢٠٠٩م.

١٨. د. دموش حكيمة، ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية وفي ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، المجلد ١٦، العدد ١ عدد خاص، ٢٠٢١م.
١٩. د. عادل بسيوني الاصول التاريخية والفلسفية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٢٠. د. علي هادي الشكراوي– اركان عباس الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي، جامعة بابل–كلية القانون، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بابل، العدد الاول، السنة السابعة، ٢٠١٥م.
٢١. د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، دار الحامد، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٢م.
٢٢. د. محمد فوزي نويحي، مسؤولية الدولة تجاه الاضرار الناجمة عن اعمال الشغب والتجمهر، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٣. د. منال سويد، حق التظاهر حرية الراي والتجمع السلمي ثقافة السلمية بين الواقع والقانون، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، بيروت، العدد ١١٤، ٢٠٢٠م.
٢٤. د. هالة السيد الهلالي، حرية الراي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١ و٢٠١٤، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد ١٩، العدد ٢، مصر، ٢٠١٨م.
٢٥. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٢٦. عبد العزيز محمد سلمان ، الحماية الدستورية لحرية الراي في الفقه والقضاء الدستوري، منشاة المعارف، ٢٠١١م.
٢٧. د. مصدق عادل طالب– بيداء عبد الحسين ردام، شرح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م دراسة في التاصيل اللغوي والقانوني للدستور العراقي في ظل معايير الصياغة الدستورية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦م.
٢٨. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للاحزاب السياسية في العراق، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون–جامعة بغداد،٢٠٠٣م.
٢٩. وهاب حمزة، حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد الاول، ٢٠٢٢م.
٣٠. نعمان منى، قراءات في الدستور العراقي، نشر بعنوان مازق الدستور نقد وتحليل، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٦م.
٣١. نوراء مهدي البفرادي، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات والحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٢م.
٣٢. نوزاد احمد الشواني، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كركوك، مجلد ٤، العدد ١٤، ٢٠١٤م.

القوانين والمصادر الدولية

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨م.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦م.
٣. مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦م.
٤. تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان رقم ٣٧ لعام ٢٠٢٠م المتعلق بالمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦م والصادر من الامم المتحدة.

الدساتير والتشريعات الوطنية

١. دستور جمهورية العراق النافذ٢٠٠٥م.
٢. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية٢٠٠٤م.
٣. امر سلطة الائتلاف المؤقتة لحرية التجمع رقم ١٩ لعام٢٠٠٣م.
٤. قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات الملغي رقم ١١٥ لعام١٩٩٥م
٥. قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان رقم ١١ لعام٢٠١١م.
٦. مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي.
٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام١٩٦٩م المعدل.

المواقع الالكترونية

١. https://www.sjc.iq/view.69421 تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠
٢. https://iraqi-forum2014.com/ تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥.

Sources

1. Arkan Abbas Hamza Al-Khafaji, The Right to Freedom of Peaceful Demonstration, a master's thesis submitted to the University of Babylon - College of Law, 2013 AD.
2. Balsam Saad Abdel Sattar, Constitutional Dimensions for Exercising the Right to Peaceful Demonstration, Iraqi University Journal, Issue 49, Part One, 2021 AD.
3. Baraa Munther Kamal, The Human Right to Peaceful Demonstration between Permissibility and Criminalization under the Righteous Governance, Journal of Human Rights and Public Freedoms, Volume 1, Issue 1, 2016 AD.
4. Bin Issa Ahmed, International and Constitutional Guarantees for Freedom of Peaceful Demonstration, Horizons of Science Journal, Volume 3, Issue 3, 2018 AD.
5. Habib Ibrahim, Regulatory Controls for the Exercise of the Right to Peaceful Demonstration in Iraqi Legislation, Republic of Iraq website / Supreme Judicial Council, 2022 AD.
6. Hassan Shafiq Al-Ani, Theory of Public Freedoms, Analysis and Documents, The Legal Library, Baghdad, 2004 AD.
7. Saeed Al-Numan Al-Salami is a constitutional right, Demonstration, the Iraqi Forum for Elites and Competencies, 2014 AD.
8. Salih Mohsen Al-Rubaie, Explanation of the Constitution and Government, the Concerns of the Iraqi People, Al-Kitab Press, first edition, Baghdad, 2020 AD.
9. Dr. Ahmed Ali Al-Khafaji, Freedom of Peaceful Demonstration and Regulatory Restrictions on its Practice in Iraq, a panel discussion held at the Faculty of Law, Al-Kafeel University, 2021 AD.
10. Dr. Osama Shawqi Al-Awfi, Is the Right to Demonstrate a Right to Expression or a Right to Change? A Critical Analytical View of the Law of Peaceful

Demonstration, Faculty of Law / Tishk International University, Fourth International Conference on Legal Issues, 2019 AD.
11. Dr. Baraa Monzer Kamal Abdel-Latif, The Human Right to Peaceful Demonstration as a Right of Citizenship, Tikrit University / Faculty of Law, research submitted to the Faculty of Law Conference, Benha University, 2018 AD.
12. Dr. Hassan El-Gendy, Crimes of Public Meetings, Demonstrations, and Gatherings in Egyptian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, first edition, Cairo, 2003 AD.
13. Dr. Hassan Thamer Al-Taie, The Legal Basis for the Right to Assembly and Peaceful Demonstration in International Law, A Study of the Reality of Iraq, Al-Rasheed University College, without a year of publication.
14. Dr. Hussein Ali Obaid, Political Systems, Dar Al-Manhal Al-Lebanese, first edition, Beirut, 2013 AD.
15. Dr. Hamid Hanoun Khaled, Human Rights, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015 AD.
16. Dr. Saadi Muhammad al-Khatib, The Foundations of Human Rights in Religious and International Legislation, Al-Halabi Human Rights Publications, first edition, Beirut, 2010 AD.
17. Dr. Raad Naji Al-Jeddah-Dr. Riyadh Aziz Hadi-Dr. Maher Saleh Al-Jubouri - Dr. Kamel Abdel-Akoud - Dr. Ali Abdul Razzaq - Dr. Hassan Shafiq, Human and Child Rights and Democracy, Dar Al-Rayahin for Publishing and Distribution, Babylon, 2009 AD.
18. Dr. Damoush Hakima, Practicing the Right to Peaceful Demonstration in Normal Situations and in Light of the Corona Pandemic, Critical Journal of Law and Political Science, Faculty of Law and Political Science, University of Tizi Ouzou, Algeria, Volume 16, Issue 1 Special Issue, 2021 AD.
19. Dr. Adel Bassiouni, The Historical and Philosophical Origins of Human Rights, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997 AD.
20. Dr. Ali Hadi Shakrawi - . Arkan Abbas Al-Khafaji, The Right to Freedom of Peaceful Demonstration, University of Babylon / College of Law, Al-Mohaqqiq Al-Hali Journal for Legal and Political Sciences, first issue, seventh year, 2015 AD.
21. Dr.. Faisal Shatnawi, Principles of Constitutional Law and the Jordanian Constitutional System, Dar Al-Hamid, first edition, Amman, 2002 AD.
22. Dr. Muhammad Fawzi Nuwayhi, The State's Responsibility for Damages Resulting from Riots and Gatherings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, Cairo, 2003 AD.
23. Dr. Manal Sweid, The Right to Demonstrate, Freedom of Opinion and Peaceful Assembly, The Culture of Peace between Reality and Law, Lebanese National Defense Magazine, Issue 114, 2020 AD.
24. Dr. Hala Al-Sayed Al-Hilali, Freedom of opinion and expression between international conventions and national legislation, a case study of some Egyptian legislation under the 1971 and 2014 constitutions, Journal of the Faculty of Economics and Political Science, Volume 19, Issue 2, Egypt, 2018 AD.
25. Refaat Eid Sayed, Freedom to Demonstrate and Its Nature Reflection on Legal Regulation in the Arab Republic of Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008 AD.
26. Abdulaziz Muhammad Salman, Constitutional Protection for Freedom of Opinion in Jurisprudence and Constitutional Judiciary, Manshaat Al-Maarif, 2011 AD.
27. Dr. Mossadeq Adel Talib - Baida Abdul Hussein Raddam, Explanation of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD, a study in the linguistic

and legal foundations of the Iraqi constitution in light of the constitutional drafting standards, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2016 AD.
28. Maytham Handal Sharif, The Constitutional and Legal Organization of Political Parties in Iraq, a Ph.D. thesis submitted to the College of Law / University of Baghdad, 2003 AD.
29. Wahab Hamza, Freedom of Peaceful Demonstration between International Organization and Domestic Legislation, Journal of Law and Political Science, Volume 8, Issue 1, 2022 AD.
30. Numan Muna, Readings in the Iraqi constitution, published under the title The Constitution's Predicament, Criticism and Analysis, Institute for Strategic Studies, Baghdad, 2006 AD.
31. Noura Mahdi Al-Befradi, Legal Regulation of Freedom of Meetings and the Right to Demonstrate in Exceptional Circumstances, A Comparative Study, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, 2022 AD.
32. Nawzad Ahmed Al-Shawani, Demonstrators' Criminal Responsibility for Illegal Demonstrations, University of Kirkuk, Journal of the College of Law and Political Science, Volume 4, Issue 14, 2014.

International Laws and Sources

1. The Universal Declaration of Human Rights of 1948 AD.
2. The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 AD.
3. The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, the main international human rights treaties, the United Nations, New York and Geneva, 2006.
4. Commentary of the Human Rights Committee No. 37 of 2020 AD related to Article 21 of the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 AD issued by the United Nations.

Constitutions and national legislation.

1. The effective constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD.
2. The Iraqi State Administration Law for the Transitional Period of 2004 AD.
3. Order of the Coalition Provisional Authority for Freedom of Assembly No. 19 of 2003 AD.
4. The annulled Public Meetings and Demonstrations Law No. 115 of 1995 AD.
5. Organizing demonstrations in the Kurdistan region Law No. 11 of 2011 AD.
6. A draft law on freedom of expression, assembly, and peaceful demonstration.
7. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 AD, as amended.

Websites

1. https://www.sjc.iq / Accessed ١٠/٢/2٠٢٣.
2. https://iraqi-forum2014.com Accessed ١٥/٢/2023.